

## ◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

### الزام مقدمي الخدمات باستخدام العنوان الوطني

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيبي التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ( 44105167 ) وتاريخ 03 / 12 / 1444هـ والمبني على خطاب وزارة النقل والخدمات اللوجستية رقم ( 73680 ) وتاريخ 28/11/1444هـ والمشارفيه الى قرار مجلس الوزراء رقم ( 252 ) 9 وتاريخ 24/07/1434هـ المتضمن في الفقرة الخامسة منه " أن على الوزارات والجهات الحكومية وغيرها، والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشرف عليها من الجهات العامة او الخاصة كمصارف وشركات الاتصالات والمنشآت التجارية والخدمية وما في حكمها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المستفيدين من خدماتها بتقديم بيانات العنوان الوطني وتحديثها وربط تلك الخدمات بذلك وتشمل الخدمات على سبيل المثال لا الحصر " اصدار التراخيص او تجديدها السجل التجاري وبطاقة الهوية الوطنية وسجل الأسرة ووثيقة السفر و رخص القيادة والسيرو هوية المقيم وفتح حساب بنكي أو تحديثه أو غير ذلك والى قرار مجلس الوزراء رقم ( 705 ) وتاريخ 27/12/1443هـ القاضي بانتقال الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات الى وزارة النقل والخدمات اللوجستية والى القرار الوزاري رقم ( 449 ) وتاريخ 24/03/1444هـ القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البريد وحيث تضمنت اللائحة الزام مقدمي الخدمة باستخدام العنوان الوطني عند تقديم أي من الخدمات البريدية للمستفيدين وذلك في سبيل تمكين وتفعيل استخدامه.

وهذا للعلم والإحاطة ...

وتقبلوا اطيبي تحياتنا،،

الأمين العام المكلف

م/ عصمت عبدالكريم معتوق